

Distr.: General
29 March 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية مولدوفا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستعرضت الحالة في جمهورية مولدوفا في الجلسة التاسعة المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2022. وترأس وفد جمهورية مولدوفا وزير الدولة بوزارة العدل، يوليان روسو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية مولدوفا في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مولدوفا: الجبل الأسود، الكاميرون، نيبال.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية مولدوفا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾.
 - (ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى جمهورية مولدوفا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، بلجيكا، بنما، سلوفينيا، السويد، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكرت جمهورية مولدوفا أنها أعدت، عقب دورة الاستعراض الثانية، خطة العمل الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022، وهي خطة تضمنت جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل وكذلك ملاحظات دولية أخرى في ميدان حقوق الإنسان قدمت إلى جمهورية مولدوفا من هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات دولية أخرى. وفي عام 2018، أنشأت المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأمانة الدائمة لحقوق الإنسان لتنسيق تنفيذ السياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان ورصد عملية التنفيذ. ويتألف المجلس من ممثلي السلطات العامة والمجتمع المدني.
- 6- وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي عام 2017، أدخل تعديل على الدستور يقضي بإدراج فصل منفصل عن أمين المظالم، لتنظيم مهمته والحصانات والضمانات الممنوحة له. وفي أيار/مايو 2018، حصل مكتب أمين المظالم على مركز الاعتماد في الفئة "ألف".
- 7- ويشارك مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة بدور نشط في الحملات الرامية إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز في جميع القطاعات على الصعيد الوطني. وتعتزم الحكومة توسيع معايير عدم التمييز الواردة في القانون لتشمل ضمان المساواة، وزيادة الاختصاصات الوظيفية للمجلس.

(1) [A/HRC/WG.6/40/MDA/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/40/MDA/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/40/MDA/3](#)

- 8- وتهدف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، التي دخلت حيز النفاذ في عام 2017، إلى خفض عدد المحتجزين في نظام السجون. واعتمدت إمكانية الاستعاضة عن قضاء المدة المتبقية من الحكم بعقوبة أخف. وبذلت جهود متواصلة لتحسين الظروف المادية للأشخاص المحرومين من الحرية.
- 9- واستمرت الحكومة في الجهود المبذولة للانضمام إلى صكوك دولية شتى والتصديق عليها؛ والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ والتعاون مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان بشأن إمكانية الوصول من دون قيود إلى منطقة ترانسنيستريا في البلد.
- 10- وقد حظيت استراتيجية تنمية المجتمع المدني بالموافقة، وتعزيزت ضمانات حرية تكوين الجمعيات بفضل اعتماد قانون جديد في عام 2020 بشأن المنظمات غير الربحية. وينص هذا القانون على إجراء مبسط لتسجيل المنظمات غير الحكومية.
- 11- وفي عام 2018، اعتُمد قانون خدمات الإعلام السمعي البصري ومفهوم أمن المعلومات في جمهورية مولدوفا من أجل ضمان حرية التعبير.
- 12- ودعمت السياسات والتدابير العامة لضمان المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك عمليات بناء قدرات موظفي الخدمة المدنية، وضباط الشرطة، والمدعين العامين، والقضاة.
- 13- ويجري بنجاح تنفيذ استراتيجية توطيد العلاقات بين الإثنيات للسنوات 2017-2027. وتتضمن هذه الاستراتيجية أربع مجالات تحظى بالأولوية، وهي المشاركة في الحياة العامة؛ واللغة بوصفها وسيلة للإدماج؛ والحوار بين الثقافات والانتساب المدني؛ ووسائط الإعلام الجماهيري.
- 14- وسعيًا إلى تحسين وضع جماعات الروما وضمان مشاركتها النشطة في الحياة الاجتماعية والسياسية في البلد، نفذت خطة العمل لدعم السكان من الروما في جمهورية مولدوفا بين عامي 2016 و2020.
- 15- وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، أدخلت الحكومة إصلاحات تشريعية ومؤسسية عززت قدرات السلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء والمجالس التابعة له في مجال الحكم الذاتي؛ وشرعت في إصلاح خريطة تغيير أماكن المحاكم؛ وأنشأت آليات جديدة لاختيار القضاة وتقييم أدائهم ومسؤوليتهم التأديبية، بطرق منها تعزيز دور ومكانة النقشيش القضائي؛ وتدعيم الأساس التشريعي لإعادة تأهيل ضحايا الجريمة؛ وتعزيز نظام قضاء الأحداث.
- 16- وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فإن الأوضاع في قطاع العدالة لم تصل إلى معايير الجودة المنشودة. وتكمن الأسباب الرئيسية في عوامل تؤثر على نزاهة الجهات الفاعلة في قطاع العدل، والإنفاذ المختل للإطار التنظيمي، وتخلف الثقافة القانونية. وضمان ثقة المجتمع في العدالة هو الهدف الرئيسي من عملية الإصلاح الحالية، التي ستتعزيز في إطار الاستراتيجية الجديدة لضمان استقلال ونزاهة قطاع العدل للفترة 2022-2025.
- 17- وتولي جمهورية مولدوفا اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الطفل. ويفضل استراتيجية حماية الطفل للفترة 2014-2020، تسنى استحداث خدمات بديلة ذات طابع أسري، وضمان الظروف اللازمة لتنشئة الأطفال وتعليمهم في بيئة أسرية، ومنع فصل الطفل عن الأسرة، وتوحيد الاستحقاقات الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر، ورفع قيمتها. واتخذت إجراءات شتى من خلال خطة العمل لتعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت للفترة 2017-2020.

18- وتولي الحكومة أيضاً اهتماماً خاصاً لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وهي مسألة ما زالت تمثل أولوية شاملة في جميع السياسات الوطنية، ويُتوخى تحقيقها بمشاركة مباشرة من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني التي تمثلهم. وقد أدرجت جميع التدابير ذات الصلة في البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع خلال السنوات 2017-2022 وخطة العمل المتعلقة بتنفيذه، وكذلك في البرنامج الوطني للفترة 2018-2026 لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والإعاقة النفسية-الاجتماعية في مؤسسات الرعاية والمؤسسات السكنية.

19- والحكومة ملتزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان للمواطنين الذين يعيشون في منطقة ترانسنيستريا بالبلد. ولا تزال حقوق الإنسان وحرية التنقل على طول نهر نيسنرو تمثل القضية المركزية التي تحظى بالدعم في عملية التفاوض على جميع المستويات. ويوجه انتباه الشركاء الخارجيين، والجهات الفاعلة الممثلة في صيغة "2+5"، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني باستمرار إلى حالة حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا، ويدعى هؤلاء إلى الإسهام في تحسينها.

20- وقد خففت جهود الحكومة الرامية إلى ضمان القيم الأساسية إلى الحد الأدنى خلال العامين الماضيين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتسببت هذه الحالة في تقادم معاناة الفئات الضعيفة من اللامساواة والتمييز.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- أدلى 72 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال هذا الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

22- وأعربت تركمانستان عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022.

23- وأشادت أوكرانيا بالنهج الشامل الذي تتبعه جمهورية مولدوفا لضمان التقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بفضل التنفيذ الموفق لخطة العمل القطاعية والمؤسسات القوية والأسس التشريعية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكب في منطقة ترانسنيستريا التي لا تخضع لسيطرة الحكومة.

24- ونوهت المملكة المتحدة بإعطاء الأولوية لإصلاح قطاع العدل وحثت الحكومة على إيلاء الاعتبار للتناسب ومراعاة الأصول القانونية في سياق تنفيذ تلك الإصلاحات. وحثت جمهورية مولدوفا على تحسين أوضاع السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية. ولاحظت الجهود المبذولة للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الفعلية في منطقة ترانسنيستريا.

25- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتصديق على الصكوك الدولية والبروتوكولات ذات الصلة؛ واعتماد سياسات وبرامج وطنية وقطاعية؛ وتنفيذ استراتيجية التوظيف للفترة 2017-2021.

26- وأثنت الولايات المتحدة على جمهورية مولدوفا لالتزامها ببرنامج محكم للإصلاح ومكافحة الفساد. ورحبت بالجهود الرامية إلى تعزيز استقلال ونزاهة القضاء ودائرة الادعاء العام.

27- ورحبت أوروغواي بالجهود التي بذلتها جمهورية مولدوفا منذ الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022.

28- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لحصول مكتب الأمين العام على الاعتماد في الفئة "ألف"، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات. وأعربت كذلك عن تقديرها للتدابير المتخذة للحد من الفقر وتعزيز إدماج الفئات المحرومة في المجتمع.

- 29- ورحبت ألبانيا بالتقدم المحرز تمهيداً للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) وباعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن (2018-2021).
- 30- وأنتت الجزائر على جمهورية مولدوفا لاعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022 وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام 2019.
- 31- وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 32- ورحبت أرمينيا بالإصلاحات القانونية والمؤسسية المتخذة من أجل مواصلة توطيد المؤسسات الديمقراطية في البلد.
- 33- وقالت أستراليا إنها لا تزال تشجع جمهورية مولدوفا على تعزيز الدعم المقدم إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والسكان الروما، وضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني والناجين منهما؛ وتحسين أوضاع السجون ومرافق الاحتجاز.
- 34- ولاحظت النمسا بقلق أن الهيمنة على وسائط الإعلام والافتقار إلى الاستقلالية التحريرية والصحافة الجيدة ما زالا يشكلان تحديين رئيسيين. وقالت النمسا أيضاً إنها تشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغلها إزاء استمرار الانتكاظ، والعنف بين السجناء، وسوء الظروف الصحية، وانعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية المناسبة في مراكز الاحتجاز.
- 35- وأنتت أذربيجان على جمهورية مولدوفا لإحرازها تقدماً كبيراً منذ الاستعراض السابق، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتعزيز إمكانات قطاع العدل، وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وفي سوق العمل.
- 36- ونوهت بنغلاديش بالإطار السياسي القوي للنهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك خطط العمل المتعلقة بالسكان الروما والمهاجرين وملتمسي اللجوء. وشددت بنغلاديش على ضرورة التفاوتات بين سكان الريف والحضر، بما في ذلك في مجالات التوظيف والإسكان والرعاية الصحية والتعليم.
- 37- ورحبت بلجيكا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول.
- 38- وأشادت البرازيل بخطوات التقدم التي قطعت في مجال إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللتدابير المتخذة لضمان الحماية الاجتماعية أثناء جائحة كوفيد-19.
- 39- وأنتت بلغاريا على جمهورية مولدوفا لتنفيذها استراتيجية توطيد العلاقات بين الإثنيات. وقالت إنها تتوقع من الحكومة أن تكفل الظروف الملائمة للأشخاص المنتمين إلى الأقلية القومية البلغارية.
- 40- ورحبت كندا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول. ونوهت بجهود الإصلاح الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، وشجعت على اتخاذ مزيد من الإجراءات.
- 41- وأعربت شيلي عن تقديرها لإنشاء مجلس لمنع التعذيب ليقوم مقام آلية وقائية وطنية تتوافق مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 42- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة والإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية إنمائية وطنية؛ وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ومكافحة جائحة كوفيد-19؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

- 43- ورحبت كرواتيا بالتقدم المحرز فيما يخص الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لتعزيز دور أمين المظالم واستقلالته. وأعربت عن تقديرها للتصديق على اتفاقية اسطنبول.
- 44- ولاحظت قبرص التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية اسطنبول.
- 45- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للمحاولات المبذولة لإصلاح قطاع العدل وأعربت عن أملها في أن يفضي ذلك إلى إرساء نظام قضائي مستقل تماماً يحظى بثقة عامة الجمهور.
- 46- وقدمت الدانمرك توصية.
- 47- وأشادت الجمهورية الدومينيكية بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي والحماية الدستورية لاستقلال أمين المظالم.
- 48- وأشادت مصر باعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وباعتماد عدد من القوانين والسياسات الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.
- 49- وأشارت إستونيا باستحسان إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للخطوات المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي. وأعربت عن أسفها العميق لتدهور حالة حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا بشدة. وشجعت على تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان على الصعيد الثنائي وكذلك في إطار الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 50- ورحبت فيجي بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وباعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 51- وأكدت فنلندا أن التصديق على اتفاقية اسطنبول يمثل خطوة هامة إلى الأمام في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني بجميع أشكاله. وشجعت فنلندا جمهورية مولدوفا على الاستمرار في معالجة مسألة قدرات مجلس المساواة عن طريق تعزيز ولايته.
- 52- وأقرت جمهورية مولدوفا بأن الحالة في نظام السجون لا تزال تحتاج إلى تحسين. وقالت إن نوعية الخدمات الطبية تحسنت وحصلت معظم الإدارات الطبية في المؤسسات الإصلاحية على الاعتراف لتقدمها خدمات طبية عالية الجودة.
- 53- ويمثل الإصلاح القضائي وتدابير مكافحة الفساد حجر الزاوية في الجهود الحكومية. وبذلت جهود لضمان اختيار المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للمدعين العامين المرشحين المناسبين. وهناك مشروع قانون بشأن تقييم المرشحين معروض على البرلمان. وتعتبر النزاهة الأخلاقية والمالية من المبادئ الأساسية.
- 54- وفيما يتعلق بمنطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا، فإن الوضع مقلق للغاية ويتدهور باستمرار على الرغم من الخطوات المتخذة. وقد ساد اتجاه مثير للقلق اتسم بتسجيل حالات تتعلق بتعرض الأشخاص الذين ينتقدون إدارة تيراسبول للملاحقة الجنائية والحرمان من الحرية. وقد ظل وضع معظم الأشخاص المحتجزين غير معروف، بما في ذلك فيما يتعلق بظروف احتجازهم أو حالتهم الصحية أو الاتهامات الموجهة إليهم. ويخضع العديد من الأشخاص لقيود تفرض على حقوقهم في الملكية الخاصة، والتعليم بلغتهم الأم، والحصول على الرعاية الصحية الجيدة، والسكن، وفي الحياة والسلامة البدنية، والحق في محاكمة عادلة، والوصول إلى محاكم قانونية. وأكدت الحكومة أن جميع التدابير الرامية إلى ضمان آليات فعالة لرصد وحماية حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا والتسوية النهائية للمسائل المشمولة بحزمة تدابير "برلين وزيادة" تنصدر أولوياتها.
- 55- وقد أدخلت جمهورية مولدوفا عدداً من التحسينات الهامة في ميدان علاقات العمل، والسياسة المتعلقة بالعمالة، وسياسة الضمان الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

- 56- وفي عام 2021، أعيد تكليف مفتشية العمل الحكومية بمهام الرقابة في مجال السلامة والصحة المهنيين والتحقق في حوادث العمل. وكانت هذه من الخطوات الأولى الهامة في الجهود المبذولة لضمان النزاهة الوظيفية لمفتشية العمل الحكومية وفقاً لمعايير العمل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ألغي تصنيف الوظائف المحظورة على المرأة. ويحصل العاطلون عن العمل على إعانات التشغيل، والتدريب المهني، والتدريب أثناء العمل، والتدريب الداخلي، والعمل المدعوم فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 57- وفي سياق جائحة كوفيد-19، نفذت الحكومة تدابير لفائدة الأشخاص المعرضين لخطر الاستبعاد الاجتماعي ولأصحاب العمل والموظفين، ومن ذلك تقديم بدلات للأباء الذين يمكنهم في المنزل مع أطفالهم إذا كانوا يتلقون تعليمهم عن طريق الإنترنت، وبدلات البطالة التقنية والبطالة الجزئية.
- 58- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، يجري إعداد خريطة طريق لتنفيذ اتفاقية اسطنبول بالاشتراك مع الشركاء في التنمية والمجتمع المدني.
- 59- وتعمل الحكومة على تنفيذ برنامج وطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتجري تقييماً لمنتصف المدة للبرنامج الوطني لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية من أجل إدخال مزيد من التحسينات على هذا البرنامج.
- 60- وقد شرعت الحكومة في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ووضعت البرنامج الوطني لحماية الطفل للفترة 2022-2026، وطورت مفهوم نظام المعلومات في مجال حماية الطفل.
- 61- وقد رفعت جمهورية مولدوفا الحد الأدنى لمعاش التقاعد من أجل زيادة درجة الحماية الاجتماعية وضمان العيش الكريم لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وحصلت الأسر ذات الدخل المنخفض وكبار السن على المساعدة الاجتماعية لتحمل موسم البرد.
- 62- وطبقاً للتشريعات، تكفل المساواة في الحقوق لجميع المواطنين، بغض النظر عن أصلهم الإثني. ونفذت خطة العمل الأولى المتعلقة باستراتيجية توطيد العلاقات بين الإثنيات في جمهورية مولدوفا للفترة 2017-2027. وأجريت دراسة عن المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة بهدف تحسين البيانات الإحصائية.
- 63- ونفذت خطة العمل المتعلقة بدعم السكان الروما في جمهورية مولدوفا للفترة 2016-2020. وأضفي الطابع المؤسسي على خدمات الوساطة التي تستفيد منها جماعة الروما مع تمويلها من ميزانية الدولة. وهناك حالياً 44 وسيطاً مجتمعياً يزاولون عملهم بنشاط من أصل 54 تقرر توظيفهم.
- 64- وقد وافقت الحكومة على التعريف العملي لمعاداة السامية، على النحو الذي اعتمده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، وهي بصدد تنفيذ خطة عملها الثانية، للفترة 2021-2024، لتعزيز إحياء ذكرى محرقة اليهود وثقافة التسامح من أجل مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وراهب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب.
- 65- وستشمل الخطوات المستقبلية اعتماد البرنامج الثاني، للفترة 2022-2025، بشأن تنفيذ استراتيجية توطيد العلاقات بين الإثنيات في جمهورية مولدوفا للفترة 2017-2027، فضلاً عن اعتماد برنامج للفترة 2022-2025 بشأن دعم السكان الروما في جمهورية مولدوفا.
- 66- وواصلت الحكومة تركيز جهودها على ضمان التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك المجموعة الشاملة من الخدمات الصحية الأساسية الجيدة، وانتقلت من تعزيز مجال الصحة إلى الرعاية الصحية الوقائية والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية الملطفة، في كل مراحل الحياة.

- 67- وانصبت جهود الحكومة على ضمان فرص الحصول على الأدوية الأساسية واللقاحات ووسائل التشخيص، وضمان استمرارية واستدامة البرامج الصحية الوطنية في مجال مكافحة السل وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً، والتهاب الكبد، وذلك بفضل الخدمات الصحية المتكاملة، وتقريب خدمات الصحة العقلية الجيدة من السكان.
- 68- وأدخلت تحسينات في مجال إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات من ذوات الإعاقة. غير أن الوصول إلى البيئة المادية ليس متاحاً في جميع المرافق التي تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وغالباً ما تقتصر إلى غرف فحص أمراض النساء ومعدات الفحص التي تتلاءم مع احتياجات النساء ذوات الإعاقة.
- 69- ورحبت فرنسا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية اسطنبول.
- 70- ورحبت جورجيا باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة "ألف". وأثنت على حكومة جمهورية مولدوفا لإنشائها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأمانة الدائمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن اتخاذها خطوات لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- 71- وأشادت ألمانيا بالتقدم الذي أحرزته جمهورية مولدوفا فيما يتعلق بمكافحة الفساد وإصلاح النظام القضائي، فضلاً عن التصديق على اتفاقية اسطنبول. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوضاع السجون.
- 72- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 73- ولاحظت الهند أن التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التي ورد بيانها في التقرير الوطني لجمهورية مولدوفا تترجم بوضوح التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت الهند عن تقديرها أيضاً للخطوات التي اتخذت أثناء الجائحة لحماية السكان الأضعف عن طريق كفالة المرافق الصحية الضرورية وتلبية احتياجاتهم الأساسية.
- 74- وأثنت إندونيسيا على جمهورية مولدوفا لبذلها جهوداً إضافية في سبيل تعزيز المساواة ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية.
- 75- وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.
- 76- ورحب العراق بتعاون البلد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 77- ورحبت أيرلندا بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي وأشادت بالتقدم الذي أحرز منذ الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل. ورحبت أيرلندا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء موضوع إقامة العدل وإزاء التمييز ضد مجتمع المثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واستخدام خطاب الكراهية ضدهم.
- 78- ورحبت إسرائيل باعتماد التعريف العملي لمعاداة السامية الذي حدده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود وبإقرار خطة العمل للفترة 2021-2025 لتعزيز إحياء ذكرى محرقة اليهود وثقافة التسامح. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوضاع السجون.
- 79- ورحبت إيطاليا بالتزام جمهورية مولدوفا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022. ورحبت بالتصديق على اتفاقية اسطنبول في عام 2021.

- 80- وأحاطت اليابان علماً بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها جمهورية مولدوفا لحماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك التصديق على اتفاقية اسطنبول في عام 2021.
- 81- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بوضع أطر واستراتيجيات قانونية ومؤسسية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- 82- وقدمت ليتوانيا توصيات.
- 83- وهنأت لكسمبرغ جمهورية مولدوفا على تصديقها على اتفاقية اسطنبول.
- 84- ولاحظت ماليزيا مختلف الأطر التشريعية والسياسية التي وضعتها ونفذتها جمهورية مولدوفا من أجل تعزيز الرخاء والرفاه لفائدة شعبها. وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تواصل جمهورية مولدوفا تقدمها فيما يتعلق بحقوق الأقليات والأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة.
- 85- ورحبت ملديف بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأمانة الدائمة لحقوق الإنسان، والهياكل المحلية للمجلس، ومنسقي حقوق الإنسان على الصعيدين المركزي والمحلي.
- 86- وهنأت مالطة جمهورية مولدوفا على اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022.
- 87- ورحبت جزر مارشال بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى جانب اللجان المحلية، وبالتصديق على اتفاقية اسطنبول كخطوة لا غنى عنها في مكافحة العنف الجنساني.
- 88- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وتنفيذ آليات التصدي للعنف العائلي. وأعربت المكسيك عن تقديرها للجهود المبذولة لمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية اسطنبول ومع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 89- وقدمت منغوليا توصيات.
- 90- وأثنى الجبل الأسود على جمهورية مولدوفا لتعاونها المستمر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وعملها مع المفوضية. وأعرب الجبل الأسود عن تقديره للتصديق على اتفاقية اسطنبول وإنشاء مكتب أمين المظالم ومجلس المساواة. وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الاقتصادي والعنف النفسي والاجتماعي.
- 91- ورحب المغرب بوضع الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته للفترة 2018-2023، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 92- وهنأت نيبال مكتب أمين المظالم على اعتماده في الفئة "ألف". ولاحظت باستحسان اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022 وأعربت عن تقديرها لاعتماد خطة العمل لتنفيذ البرنامج الوطني لإنفاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2018-2021.
- 93- ورحبت هولندا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول، واعتماد التشريع المتعلق بجرائم الكراهية، والتزام جمهورية مولدوفا بإصلاح قطاع العدل في البلد.
- 94- وهنأت النيجر جمهورية مولدوفا على اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022. ورحبت بالتدابير المتخذة للحد من الفقر وتعزيز إدماج الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة في المجتمع، بما في ذلك البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تمويل السكن الاجتماعي لفائدة الأسر الضعيفة.

- 95- ورحبت باكستان باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة "ألف" وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022، وأعربت باكستان عن القلق إزاء ورود تقارير تشير إلى تزايد حوادث التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك الحوادث التي تستهدف المسلمين. وحثت الحكومة على تعزيز التشريعات المناهضة للتمييز.
- 96- ونوهت الفلبين باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022 تمشياً مع التوصيات التي قدمت في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ورحبت كذلك باعتماد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمكتب أمين المظالم على أساس أنه يمثل لمبادئ باريس.
- 97- ورحبت بولندا باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة "ألف" كاعتراف بامتثاله لمبادئ باريس. وقالت بولندا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال المعرضين للإيذاء أو الإهمال والأطفال الذين تركهم أبائهم المهاجرون. وأشارت أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التمييز الذي يعاني منه الأطفال ذوو الإعاقة وعدم إدماجهم بالكامل في جميع مناحي الحياة الاجتماعية، بما في ذلك النظام التعليمي.
- 98- ولاحظت البرتغال مع التقدير الجهود المبذولة لضمان استقلال القضاء ونزاهته، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة للغاية. ورحبت باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة "ألف".
- 99- وأثنت دولة قطر على جمهورية مولدوفا لاتخاذها تدابير ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان في الدولة والوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022 وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 100- وسلطت رومانيا الضوء على التحسينات القانونية والتطورات الإيجابية التي طرأت فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك التصديق مؤخراً على اتفاقية اسطنبول والإنجازات التي تحققت في مجال تمثيل المرأة في الحياة السياسية وعملية صنع القرار، وإن كانت هناك بعض التحديات التي لا تزال بحاجة إلى معالجة.
- 101- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لضعف الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ القانون المتعلق بضمان المساواة، وأشار إلى أنه لا تزال هناك اختلافات شديدة بين القواعد القانونية المقبولة والوضع الحقيقي لممثلي الأقليات القومية في البلد. وأعرب عن القلق البالغ إزاء محاولات السلطات الرامية إلى فرض رقابة صارمة على وسائل الإعلام الناطقة باللغة الروسية. ويساوره القلق أيضاً إزاء ورود شكاوى بشأن الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، والتعذيب، وسوء ظروف الاحتجاز، والرعاية الطبية.
- 102- وأعربت السنغال عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع السياسات من أجل توفير فرص متساوية للجميع.
- 103- وقدمت صربيا توصية.
- 104- وقد عملت جمهورية مولدوفا على تحسين الظروف في 15 مرفقاً من مرافق الاحتجاز المؤقت، وأنشأت أماكن لعقد جلسات الاستماع وإجراء مقابلات مع محامي الدفاع في إطار السرية. وأقرت طريقة تشغيل موحدة فيما يتعلق باحتجاز السجناء وتوزيع وخفرهم.
- 105- وخضع ضباط الشرطة للتدريب بشأن منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وضمان حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة.

- 106- وسعيًا إلى تحسين آليات الاستجابة لحالات العنف العائلي، وضعت تعليمات منهجية بشأن تدخل الشرطة في تسوية حالات العنف العائلي، مما يسمح لضباط الشرطة بضمان الحماية فوراً للضحايا من العنف العائلي عن طريق إصدار أمر زجري طارئ. ويتيح هذا الأمر إمكانية إبعاد المعتدي فوراً كتدبير تحفظي.
- 107- وسيظل ضمان احترام حقوق الإنسان في جميع مراحل التحقيقات الجنائية أولوية عليا بالنسبة للمدعين العامين. وقد أتاح بدء نفاذ قانون النيابة العامة أدوات قانونية جديدة في هذا الصدد.
- 108- وسيكون المدعي العام هو المسؤول حصراً عن استعراض مضمون الإخطار أو الشكوى المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة، حتى قبل تحريك تحقيق جنائي.
- 109- وبذلت جهود جبارة لتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص والتحقيق معهم وإدانتهم. وأُنشئت أفرقة تحقيق مشتركة مع السلطات المختصة في رومانيا وفرنسا.
- 110- ويتضمن قانون خدمات الإعلام السمعي البصري أحكاماً تتعلق باحترام الصحفيين فضلاً عن حظر البرامج السمعية البصرية التي قد تثير الكراهية العنصرية، أو رهاب الأجانب أو معاداة السامية أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب أو التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو تعرض عليها أو تروج لها أو تبررها. وتتص لائحة المحتوى السمعي البصري صراحة على أحكام بشأن خطاب الكراهية وجميع أشكال الكراهية القائمة على التعصب والتمييز. ووضع المجلس السمعي البصري توصيات موجهة إلى مقدمي الخدمات السمعية البصرية من أجل مكافحة خطاب الكراهية واللغة المنحازة جنسياً، وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات.
- 111- والرسائل الإخبارية وخدمات البث العامة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، الذين توفر لهم الترجمة إلى لغة الإشارة أو الشروح النصية.
- 112- وفيما يتعلق بالأقليات اللغوية، كان هناك في عام 2021، 16 جهة من مقدمي الخدمات الإعلامية تنشط في سوق الإعلام السمعي البصري وتبث برامج تلفزيونية وإذاعية بلغة الأقليات القومية.
- 113- ولغة التدريس في المدارس هي اللغة الرومانية بالنسبة لأغلب الأطفال. وقد واصلت الحكومة اتخاذ خطوات تضمن حصول الأقليات القومية على التعليم بلغتها الأم. واتخذت أيضاً خطوات لضمان تدريس تاريخ وثقافة الروما.
- 114- وبذلت جهود لضمان إمكانية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية، بما يكفل التعليم الجامع.
- 115- وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مياه الشرب الكافية والمأمونة وخدمات الصرف الصحي، نُفذت في عام 2021، 110 مشاريع لضمان الوصول إلى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية.
- 116- ولاحظت سلوفاكيا التراجع الكبير في تصنيف جمهورية مولدوفا في المؤشر العالمي لحرية الصحافة. وأُعربت عن أسفها لتعرض الصحفيين المستقلين للاعتداء أو التهريب أو لضغوط قانونية مكثفة. وقالت سلوفاكيا إنها ستتابع عن كثب تنفيذ الوثيقة الاستراتيجية لقطاع العدل لمكافحة فساد كبار المسؤولين والجريمة المنظمة.
- 117- وقالت سلوفاكيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن ضحايا العنف العائلي والجنسي يواجهون حتى الآن، صعوبات متعددة في الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية بموجب القانون، وشددت على ضرورة اعتماد تدابير حازمة ومنهجية تتماشى مع المعايير الدولية وتنفيذ هذه التدابير.
- 118- وقدمت إسبانيا توصيات.

- 119- ونوهت السويد ببرنامج الإصلاح الطموح الذي وضعته جمهورية مولدوفا، ورحبت بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم استقلال قطاع العدل وضعف الحماية من التمييز.
- 120- وأثنت تيمور - ليشتي على جمهورية مولدوفا لاعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإقرار استراتيجية تنمية المجتمع المدني للفترة 2018-2020.
- 121- ورحبت تونس بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومجلس منع التمييز والقضاء عليه، وباعتماد قانون أمين المظالم، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون المتعلق بضمان المساواة.
- 122- ورحبت تركيا بالخطوات المتخذة لوضع إطار قانوني ومؤسسي وطني، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022 وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 123- وأكدت جمهورية مولدوفا أن كل قاض ملزم بتسجيل حالات التحريض على الفساد. وقد أنشئت هيئات خاصة للتصدي للفساد، وأهمها مكتب المدعي العام.
- 124- ونظم معهد العدالة الوطني أنشطة تدريبية للقضاة والمدعين العامين بين عامي 2017 و2021، ركزت على مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومكافحة الفساد، ومكافحة التعذيب، وعدم التمييز، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف العائلي، وقضاء الأحداث، ومكافحة العنف الجنسي.
- 125- وفي الختام، قالت جمهورية مولدوفا إن التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل ستدمج في وثائق السياسات الوطنية. وإنها ستواصل تعزيز دور أمين المظالم ومجلس المساواة، وكذلك الآلية الوقائية الوطنية. ويذكر من بين الأولويات الرئيسية المتبقية، التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022، وصياغة خطة عمل جديدة وتنفيذها، وزيادة كفاءة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تنسيق ورصد السياسات على الصعيد القطري.
- 126- وستسرع جمهورية مولدوفا الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز التدابير الفعالة في قطاع العدل وسياسات مكافحة الفساد. وستعالج فعالية واختصاصات السلطات المعنية بمكافحة الفساد وستواصل تبسيط الإطار القانوني لنظام اختيار القضاة والمدعين العامين وترقيتهم. وتتمثل الأولوية العاجلة في ضمان الاستناد إلى الجدارة والنزاهة في التكوين الجديد للمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للمدعين العامين. ويكمن أحد التحديات الرئيسية في القضاء على الشعور السائد حالياً بافتقار النظام القضائي والجهات المعنية فيه إلى النزاهة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 127- ستدرس مولدوفا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان.
- 1-127 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا) (بنغلاديش) (شيلي)؛
- 2-127 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (الفلبين)؛ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

- 3-127 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا) (شيلي) (ليتوانيا) (المكسيك)؛
- 4-127 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تعتبر أداة وقائية مهمة (منغوليا)؛
- 5-127 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ليتوانيا) (المكسيك)؛
- 6-127 تسريع وتيرة الإجراءات المحلية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- 7-127 إبرام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها جمهورية مولدوفا في عام 2007 (اليابان)؛
- 8-127 النظر في اتخاذ التدابير اللازمة بهدف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 9-127 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقع في عام 2018 (إيطاليا)؛
- 10-127 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛
- 11-127 تسريع وتيرة الجهود المبذولة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (منغوليا)؛
- 12-127 توطيد الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛
- 13-127 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا) (بولندا) (سلوفاكيا)؛
- 14-127 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 15-127 التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 16-127 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الدانمرك)؛
- 17-127 التعجيل بالتصديق على اتفاقية اسطنبول، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- 18-127 النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للحماية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (الأرجنتين)؛
- 19-127 التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (إستونيا)؛

- 127-20 النظر في وضع وثيقة استراتيجية جديدة تضمن استمرارية تنفيذ استراتيجية تنمية المجتمع المدني للفترة 2018-2020 (رومانيا)؛
- 127-21 اعتماد القانون الشامل المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق عملية تشاركية وجامعة، (المكسيك)؛
- 127-22 وضع استراتيجية جديدة للمجتمع المدني لدعم تنمية المجتمع المدني وإشراكه في عملية صنع القرار بما يتماشى مع المعايير الديمقراطية الدولية (إستونيا)؛
- 127-23 اتخاذ المزيد من الخطوات تفسح المجال لتوسيع نطاق مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في مجال تعزيز حقوق الإنسان (قبرص)؛
- 127-24 ضمان زيادة فعالية تنفيذ أحكام الميراث الواردة في القانون المدني والقواعد الأخرى ذات الصلة، من أجل إزالة التفاوتات الشديدة بين القانون والممارسة (إسبانيا)؛
- 127-25 استكمال التنفيذ الفعال لخطة العمل لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022 (أوكرانيا)؛
- 127-26 مواصلة جهودها لتنفيذ خطة العمل لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022؛ وضع وتنفيذ وثيقة سياسة جديدة لما بعد عام 2022 (الجزائر)؛
- 127-27 مواصلة تنفيذ خطة العمل الحالية لحقوق الإنسان ووضع وثيقة سياسة جديدة لما بعد عام 2022 (رومانيا)؛
- 127-28 ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022، والاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته للفترة 2018-2023، واستراتيجية ضمان نزاهة واستقلال قطاع العدل للفترة 2021-2024 (أذربيجان)؛
- 127-29 تكثيف العمل الرامي إلى تحقيق الأهداف والغايات المكرسة في استراتيجية التنمية الوطنية لعام 2030 من أجل زيادة تحسين مستوى معيشة مواطنيها ورفاههم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 127-30 المضي في تنفيذ خطوات عملية تهدف إلى تطوير البنية التحتية المؤسسية والبنية التحتية لحقوق الإنسان للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 127-31 مواصلة الجهود الجارية لزيادة تعزيز عمل مؤسسة أمين المظالم (تركمانستان)؛
- 127-32 اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية لتعزيز دور أمين المظالم ومجلس المساواة (أوكرانيا)؛
- 127-33 مواصلة تعزيز دور أمين المظالم ومجلس المساواة، بطرق منها تشجيع التعديلات التشريعية ذات الصلة (الجزائر)؛
- 127-34 تعزيز الموارد الممنوحة للمؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، ولا سيما مؤسسة أمين المظالم، ومجلس منع التمييز والقضاء عليه، ومكتب الوسيط (فرنسا)؛
- 127-35 إتمام عملية الإصلاحات التشريعية لتعزيز دور أمين المظالم ومجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة، ليضمن بذلك استقلالهما المالي ويتمتعاً بسلطة كافية لإجراء تحقيقات وتقديم توصيات وفرض جزاءات (المكسيك)؛

- 127-36 تعزيز دور واستقلال مكتب أمين المظالم ومجلس المساواة بوسائل منها الحرص على أن يكون بمقدورهما توفير سبل انتصاف فعالة وضمان استقلالهما المالي بتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لأداء مهامهما بطريقة تفي بالغرض وفعالة (صربيا)؛
- 127-37 تعزيز قدرات مؤسسة أمين المظالم من أجل رصد وحماية حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا (بلجيكا)؛
- 127-38 النظر في تعزيز صلاحيات مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة، حتى يكون بمقدوره منع ومكافحة التمييز والانتهاكات على شبكة الإنترنت، بما في ذلك على شبكات التواصل الاجتماعي (أوروغواي)؛
- 127-39 إنشاء آلية وطنية لتنفيذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (البرتغال)؛
- 127-40 مواصلة تعزيز الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قبلت خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل وبرصد عملية التنفيذ، والانتقال أيضاً إلى إنشاء آلية لربطها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 127-41 اعتماد تشريعات بشأن جرائم الكراهية تتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنغال)؛
- 127-42 تعزيز التشريعات المناهضة للتمييز بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (باكستان)؛
- 127-43 تعزيز التشريعات المناهضة للتمييز لضمان حظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد لأي سبب من الأسباب، فضلاً عن ضمان سبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز (الجبل الأسود)؛
- 127-44 اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على التمييز أيأ كانت أسبابه، فضلاً عن مكافحة العنف المتصل بخطاب الكراهية (المكسيك)؛
- 127-45 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز (تركيا)؛
- 127-46 مواءمة الإطار القانوني الوطني بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الكراهية (الجزائر)؛
- 127-47 إصدار تشريعات لتجريم العنف القائم على الكراهية، وزيادة الجهود المبذولة لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والفتيات، وأفراد مجتمع الميم، والروما، واليهود، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومحاسبة مرتكبي الجرائم القائمة على الكراهية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 127-48 تعديل صيغة جرائم الكراهية في قانون العقوبات لحماية ضحايا الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية والجنسية كما ذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (إسبانيا)؛
- 127-49 التصدي للحوادث المرتبطة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية عن طريق التحقيق العاجل وضمان محاكمة الجناة (ماليزيا)؛
- 127-50 وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع خطاب الكراهية ومكافحته (أيسلندا)؛

- 51-127 وضع آليات وطنية للتحقيق على النحو الواجب في حالات استخدام خطاب الكراهية وارتكاب جرائم الكراهية ومعاقبة الجناة، بما في ذلك ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (هولندا)؛
- 52-127 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية ضد المسلمين عن طريق تعديل قانون العقوبات وإدراج أسس في خطة العمل لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب (باكستان)؛
- 53-127 النظر في إدراج موضوع مكافحة جرائم الكراهية في مناهج التدريب الأولي والمستمر الذي يخضع له أفراد الشرطة والمدعون العامون والقضاة والمحامون (مالطة)؛
- 54-127 تنفيذ خطة شاملة لمكافحة التمييز، أيًا كانت أسبابه (الجنسية، والإثنية، والدين، والإعاقة، ونوع الجنس، والميل الجنسي، في جملة أسباب أخرى)، ويشمل ذلك تجريم جرائم الكراهية (الأرجنتين)؛
- 55-127 اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية حقوق الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً، بمن فيهم الأقليات الإثنية والدينية، والنساء والأطفال، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إلى جانب اتخاذ خطوات تعزز إدماجهم على أكمل وجه (كندا)؛
- 56-127 التصدي للتمييز الذي يستهدف المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات (ماليزيا)؛
- 57-127 تكثيف الجهود لضمان المساواة وعدم التمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية، ضمن فئات ضعيفة أخرى (شيلي)؛
- 58-127 ضمان حماية أقوى وأشمل من التمييز والتعصب وخطاب الكراهية للأقليات والفئات المهمشة، بما في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والإعاقة النفسية والاجتماعية (كرواتيا)؛
- 59-127 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية والفئات السكانية المحرومة والضعيفة (نيبال)؛
- 60-127 ضمان الحماية من التعرض للتمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي والتعبير الجنساني عن طريق سن قوانين بشأن جرائم الكراهية تشمل صراحة الجرائم والحوادث التي تقع بدافع التحيز على هذه الأسس (السويد)؛
- 61-127 ضمان حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في الحياة اليومية (أستراليا)؛
- 62-127 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف والتمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- 63-127 تنفيذ تدابير تشريعية تهدف إلى منع التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (قبرص)؛

- 64-127 اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز المساواة في الحقوق أمام القانون المتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 65-127 ضمان الحماية الفعالة لحقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بموجب القانون رقم 121 (آيسلندا)؛
- 66-127 ضمان حماية حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق التنفيذ الفعال للقانون رقم 121، ومكافحة القوالب النمطية والتحيز من خلال حملات التوعية (أيرلندا)؛
- 67-127 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، الفعليين أو المتصورين، امتثالاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (فيجي)؛
- 68-127 وضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف أفراد مجتمع الميم، بطرق منها إنشاء آلية للرصد، وتحسين آليات فرض العقوبات، وزيادة التعاون بين هيئات إنفاذ القانون لتسهيل الملاحقة القضائية في حالات خطاب الكراهية (أيرلندا)؛
- 69-127 اتخاذ خطوات ملموسة، بما في ذلك حملات التوعية، لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ومواقف التحيز القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (البرتغال)؛
- 70-127 استكمال جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال معاداة السامية ومواصلة تعزيزها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الكامل للتعريف العملي لمعاداة السامية الذي حدده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، في السياسة العامة وكذلك في الممارسة العملية تنفيذاً كاملاً (إسرائيل)؛
- 71-127 تنفيذ خطة العمل للفترة 2021-2024 بشأن تعزيز إحياء ذكرى محرقة اليهود وثقافة التسامح من أجل مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وراهب الأجنبي وأشكال التعصب الأخرى (رومانيا).
- 72-127 تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز من أجل تعزيز ثقافة التسامح (المغرب)؛
- 73-127 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز التسامح وعدم التمييز، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برامج التوعية (أذربيجان)؛
- 74-127 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا (رومانيا)؛
- 75-127 تقديم الدعم والمساعدة بانتظام لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا (تشيكيا)؛
- 76-127 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الانتهاكات الهيكلية لحقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا، بما في ذلك عن طريق توطيد دعائم المجتمع الدولي (أوكرانيا)؛

- 77-127 المبادرة إلى إظهار الالتزام بحقوق الإنسان والتشجيع على زيادة الوعي بحقوق الإنسان العالمية ودعمها في جميع أنحاء مولدوفا، بما في ذلك في منطقة ترانسنيستريا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 78-127 وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛
- 79-127 تكثيف الجهود الرامية إلى وضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة لمعالجة التحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك تغير المناخ والتكيف معه وأطر الحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 80-127 ضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بروتوكول اسطنبول (ألمانيا)؛
- 81-127 ضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة، وإنشاء آلية تحقيق فعالة ومستقلة لهذا الغرض (الاتحاد الروسي)؛
- 82-127 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى منع التعذيب والتصدي للإفلات من العقاب على هذه الأعمال (اليابان)؛
- 83-127 تنفيذ توصيات لجنة منع التعذيب (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)).
- 84-127 ضمان إجراء تحقيقات في جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة على يد آليات مستقلة (مصر)؛
- 85-127 إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في الجرائم المتصلة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة وتحسين الظروف في السجون ومرافق الاحتجاز (أستراليا)؛
- 86-127 توفير التدريب على منع التعذيب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ووضع إجراءات للتحقيق على النحو الواجب في الادعاءات المتعلقة بأعمال سوء المعاملة (تشيكيا)؛
- 87-127 اعتماد تشريعات لضمان سبل الانتصاف وفرص الوصول إلى العدالة وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة (ألمانيا)؛
- 88-127 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين ظروف الاحتجاز في المؤسسات الإصلاحية ومواءمتها مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- 89-127 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين الظروف في السجون ومرافق الاحتجاز بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقواعد نيلسون مانديلا (ليتوانيا)؛
- 90-127 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وضمان ظروف احتجاز ملائمة (العراق)؛
- 91-127 تحسين الظروف في السجون واتخاذ تدابير فعالة ضد الاكتظاظ بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد نيلسون مانديلا (ألمانيا)؛

- 92-127 تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون ماندبيل) لتحسين ظروف الاحتجاز (فيجي)؛
- 93-127 تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة ظروف الاحتجاز في أماكن الحرمان من الحرية مع المعايير الدولية ذات الصلة (النمسا)؛
- 94-127 توسيع نطاق ولاية مجلس منع التعذيب لتشمل القيام بزيارات منتظمة وغير معلنة من دون عائق لجميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات علم النفس العصبي، فضلاً عن المؤسسات السكنية للأطفال، تمشياً مع توصية لجنة مناهضة التعذيب (كرواتيا)؛
- 95-127 ضمان تمكن مجلس منع التعذيب، الذي نلاحظ إنشائه بارتياح، من القيام في إطار ولايته، بزيارات منتظمة ومباغثة لجميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات علم النفس العصبي والمؤسسات الخاصة بالفصّر (لكسمبرغ)؛
- 96-127 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين الظروف في السجون ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية متكاملة لتقليص عدد السجناء، وتعبئة جميع الموارد المتاحة، وضمان تطبيق التدابير غير الاحتجازية كبديل للسجن على نطاق أوسع (أيرلندا)؛
- 97-127 تسريع وتيرة الإصلاحات لمعالجة القضايا المتعلقة بالاحتجاز والمرافق الصحية الملائمة والحصول على الرعاية الصحية في السجون ومراكز الاحتجاز (تشيكيا)؛
- 98-127 تحسين فرص الحصول على الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية وخدمات الصحة العقلية الشاملة لجميع الأشخاص المحتجزين، ولا سيما من ينتمي منهم إلى الفئات الضعيفة (النمسا)؛
- 99-127 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف السجون ومعاملة الأشخاص المحتجزين، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي والدولي الممكن (إندونيسيا)؛
- 100-127 مواصلة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد ومن أجل استقلال العدالة وكفاءتها ونزاهتها (فرنسا)؛
- 101-127 تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير مكافحة الفساد، ولا سيما في قطاع العدل (سلوفاكيا)؛
- 102-127 مواصلة التقدم في الإصلاحات القضائية وجهود مكافحة الفساد، بما في ذلك عن طريق منع الملاحقة القضائية الانتقائية ومحاسبة السياسيين الفاسدين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 103-127 اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة فرص الوصول إلى العدالة وتعزيز الثقة في القضاء وآليات الرقابة لمكافحة الفساد (أرمينيا)؛
- 104-127 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها ومساءلتها وتحليلها بالشفافية (تيمور - ليشتي)؛

- 105-127 إجراء إصلاحات لزيادة الشفافية في قطاع العدل وتعزيز استقلاله، مع الاستفادة على خير وجه من رأي لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا (السويد)؛
- 106-127 تعزيز الحماية الشاملة لحقوق الإنسان عن طريق الإصلاح الفعال لقطاع العدل بما يتماشى مع توصيات لجنة البندقية، وذلك بطرق منها ضمان إجراء عملية قانونية شفافة وشاملة في الوقت المناسب تخضع لمشاورة واسعة وتتسم بالاتساق، وترميم استقلال نظام القضاء ونظام الادعاء العام على حد سواء، وضمن الحق في إجراءات العدالة المنصفة والشفافة لجميع المواطنين (هولندا)؛
- 107-127 ضمان استقلال القضاء ونزاهته وشفافيته، ولا سيما عن طريق حماية القضاة من جميع أشكال التدخل، وذلك بضمن إجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه في أي ادعاءات تتعلق بانتهاك استقلال القضاء (لكسمبرغ)؛
- 108-127 تعزيز استقلال النظام القضائي عن طريق ضمان الشفافية في تعيين القضاة، ومكافحة الفساد، والقضاء على الارتباط بالجريمة المنظمة (ليتوانيا)؛
- 109-127 اتخاذ خطوات لكي تضمن إصلاحات العدالة ونظام المحاكم استقلال القضاء وتتيح المساواة في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك النظر في قضايا حقوق الإنسان (إستونيا)؛
- 110-127 مواصلة العمل لضمان استقلال القضاء ونزاهته وشفافيته (شيلي)؛
- 111-127 ضمان الحق في حرية التعبير بالحرص على أن تؤدي الهيئة المنظمة لوسائل الإعلام وسلطة المنافسة عملها بشكل صحيح وموضوعي، وبالحرص على أن توفر هيئة الإذاعة والتلفزيون الحكومية في مولدوفا فضاءاً ومنبراً للجميع لإجراء حوار وطني موضوعي ومتوازن بشأن القضايا السياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 112-127 تعزيز السياسات الرامية إلى زيادة التعددية الإعلامية، وتشجيع وسائل الإعلام المستقلة، وضمان قدرة الصحفيين على تلقي المعلومات التي تهم الجمهور ومزاولة أنشطتهم المهنية دون خوف من المضايقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 113-127 اتخاذ خطوات تضمن استقلال هيئة تنظيم البث لتمكين الصحفيين المحققين من القيام بعملهم في كشف انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا، بما في ذلك في منطقة غاغوزيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي منطقة ترانسنيستريا الانفصالية (كندا)؛
- 114-127 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حرية وسائل الإعلام وحماية الصحفيين (قبرص)؛
- 115-127 مواصلة الجهود الجارية لتهيئة بيئة آمنة لممارسة الحق في حرية التعبير وضمان استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها (إيطاليا)؛
- 116-127 ضمان تعزيز حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، فضلاً عن التعددية الإعلامية وشفافية ملكية وسائل الإعلام (ليتوانيا)؛
- 117-127 ضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً لالتزاماتها الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- 118-127 ضمان بيئة مواتية للنشاط الصحفي وحرية وسائل الإعلام وتعدديتها (سلوفاكيا)؛
- 119-127 اعتماد تشريعات وطنية شاملة من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومات، وتعزيز التعددية الإعلامية، وحماية وسائل الإعلام المستقلة امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛

- 120-127 تعزيز حرية الصحافة واستقلال وسائط الإعلام عن طريق اعتماد تشريعات تضمن تعددية إعلامية حقيقية وتفرض عقوبات على التلاعب بالمعلومات (فرنسا)؛
- 121-127 تكثيف الجهود لتمكين وسائط الإعلام من العمل دون تدخل أو تهريب لا مبرر له، بما في ذلك في سياق التحقيق في قضايا الفساد وتغطية أخبار المظاهرات (بلجيكا)؛
- 122-127 وقف ممارسة الضغط وغيره من أشكال التخويف والمضايقة على الصحفيين المستقلين، ولا سيما من يغطي منهم أخبار الفساد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 123-127 اعتماد إطار تنظيمي محدد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تخصص له ميزانية كافية، وكذلك خطة عمل مناسبة تضعها السلطات المختصة بحقوق الإنسان بمشاركة وزارة الداخلية (إسبانيا)؛
- 124-127 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز ضد الأقليات الدينية وضمان الاحترام الفعلي لعلمانية الدولة والحق في الحرية الدينية (إسبانيا)؛
- 125-127 تعزيز الجهود الجارية بشأن تحسين العمليات الانتخابية (تركيا)؛
- 126-127 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنساني، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم والمساعدة الشاملين والميسرين للضحايا (ألبانيا)؛
- 127-127 استثمار جهود إضافية لتعزيز التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة، ولا سيما في حالات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (أرمينيا)؛
- 128-127 الاستمرار في مكافحة الاتجار بالبشر على نحو فعال (الصين)؛
- 129-127 تنفيذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز حماية الضحايا ودعمهم (جورجيا)؛
- 130-127 زيادة عدد مفتشي العمل لتمكينهم من الاضطلاع بدور طليعي في منع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل وتحديده (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 131-127 مضاعفة الجهود لإجراء تحقيق فعال في أعمال الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (العراق)؛
- 132-127 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وفقاً للمعايير الدولية (إسرائيل)؛
- 133-127 تكثيف جهودها لإجراء تحقيق فعال في أعمال الاتجار ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (ماليزيا)؛
- 134-127 تعزيز نظام دعم ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك الخدمات الطبية، والمشورة النفسية الاجتماعية، والمساعدة القانونية، والملاجئ، وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج (شيلي)؛
- 135-127 ضمان تخصيص موارد كافية لخدمات توفير الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛
- 136-127 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق إنشاء الآلية الوطنية لحماية ومساعدة ضحايا الجريمة (قطر)؛

- 137-127 تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر (تيمور - ليشتي)؛
- 138-127 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية بين النساء والأطفال (الهند)؛
- 139-127 مواصلة اتخاذ تدابير أكثر حتى يتمكن جميع سكان جمهورية مولدوفا من الحصول على المياه المأمونة والنظيفة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 140-127 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية (بنغلاديش)؛
- 141-127 مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين خدمات مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة في المناطق الريفية (الهند)؛
- 142-127 مواصلة تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية المعنونة "مولدوفا 2030" لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- 143-127 مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة لفائدة شعبها، مع إيلاء اهتمام خاص لشرائح السكان الأشد معاناة من الحرمان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)⁽⁴⁾؛
- 144-127 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية المطردة من أجل تحسين مستوى معيشة شعبها أكثر (الجزائر)؛
- 145-127 اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية من أجل تحسين نوعية حياة الناس في مولدوفا (تركمانستان)؛
- 146-127 اعتماد تدابير إضافية للحد من معدل وفيات الأمومة ووفيات الأطفال، فضلاً عن ضمان تسجيل جميع الولادات (البرازيل)؛
- 147-127 تحسين توافر الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومعالجة الحواجز التي تحول دون حصول أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً وفقراً على الخدمات الطبية الضرورية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 148-127 زيادة فرص الحصول على التثقيف الجنسي الشامل في المدارس ومؤسسات التدريب المهني تمشياً مع الالتزام الذي قطعه في مؤتمر قمة نيروبي (أيسلندا)؛
- 149-127 ضمان الحق في التعليم للجميع، دون تمييز من أيأ كان نوعه (ملاي)؛
- 150-127 ضمان الحق في التعليم الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال في المرحلتين الابتدائية والثانوية، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم، ولا سيما لأطفال الروما وأطفال الأسر الفقيرة (لكسمبرغ)؛

(4) كان نص التوصية الوارد في البيان الكتابي بالصيغة التي أطلعت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية قبل الاستعراض على النحو التالي: "Venezuela felicita al Gobierno de la República de Moldova y le recomienda seguir fortaleciendo sus acertadas políticas sociales en favor de su pueblo, con especial atención en los sectores más necesitados de la población." وكانت مشاركة الدولة التي قدمت التوصية افتراضية. وأدت مشكلة تقنية إلى انقطاع الاتصال بالشبكة الافتراضية مؤقتاً أثناء الإلقاء بالبيان، وواصلت الدولة التي قدمت التوصية بيانها، لأنها لم تكن تعلم بهذا الانقطاع. وحدث هذا الانقطاع بعد كلمة "su pueblo"، ثم عاد الاتصال بالشبكة الافتراضية في نهاية التدخل. وقد أدرجت هنا التوصية بنصها الكامل، عقب قرار اللجنة الثالثة وبموافقة الدولة موضوع الاستعراض.

- 151-127 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إدماج مبادئ التنوع والمساواة وعدم التمييز في العملية التعليمية (بنغلاديش)؛
- 152-127 اتخاذ تدابير تضمن لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة للغاية، مثل الروما والأطفال ذوي الإعاقة، التمتع بحقوقهم في التعليم الجيد والجامع (أوروغواي)؛
- 153-127 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان الوصول المتكافئ والآمن إلى التعليم لجميع الأطفال، في سياق التعليم عن بعد الذي فرضته الجائحة (رومانيا)؛
- 154-127 ضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال للحصول على التعليم الجيد من دون تمييز (قطر)؛
- 155-127 تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في النظام التعليمي، عن طريق تزويد المدارس بحافلات تتلاءم مع احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة (جزر مارشال)؛
- 156-127 اتخاذ تدابير لضمان التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة (مالطة)؛
- 157-127 مواصلة وضع الأطر والاستراتيجيات القانونية والمؤسسية اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين؛ منع جميع أشكال التمييز ضد الفئات المهمشة والضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 158-127 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مكان العمل وفيما يتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار وفي الحياة الاقتصادية والسياسية (البرتغال)؛
- 159-127 اتخاذ خطوات تدعم زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الشؤون العامة والسياسية (الفلبين)؛
- 160-127 وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتيسير إدماج المرأة في سوق العمل وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (ليتوانيا)؛
- 161-127 القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين واعتماد إطار تشريعي لإنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة (أيسلندا)؛
- 162-127 تنفيذ تدابير محددة تساهم في ضمان قدر أكبر من المساواة بين الجنسين والعمالة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 163-127 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية (بلغاريا)؛
- 164-127 زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، فضلاً عن منع العنف الجنساني والتصدي له (كندا)؛
- 165-127 تركيز الجهود أكثر على التمكين الاقتصادي للمرأة، ولا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في أوضاع هشة أو ينتمين إلى الأقليات (أرمينيا)؛

- 166-127 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛
- 167-127 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- 168-127 مكافحة وتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- 169-127 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الجنساني (تونس)؛
- 170-127 تعزيز قوانينها وسياساتها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي بفعالية أكبر (منغوليا)؛
- 171-127 ضمان التحقيق الفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف العائلي والجنسي، ومقاضاة الجناة وإصدار أحكام متناسب مع خطورة أعمال العنف المرتكبة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 172-127 ضمان التحقيق الفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف العائلي والجنسي، فضلاً عن الاعتداءات المرتكبة بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية ومحاكمة الجناة (النمسا)؛
- 173-127 تنفيذ الإصلاحات القضائية وتحسين التشريعات والسياسات القائمة على المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان تمشياً مع تصديقها على اتفاقية اسطنبول والتوصيات المتصلة بها (كندا)؛
- 174-127 استعراض التشريعات والسياسات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني لضمان توافر المعونة القضائية للضحايا والناجين وإمكانية الحصول عليها ومحاسبة الجناة (أستراليا)؛
- 175-127 توفير خدمات دعم متخصصة شاملة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والتمكين الاقتصادي، تمشياً مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (بلجيكا)؛
- 176-127 اتخاذ خطوات تضمن التنفيذ الفعال للقوانين التي توفر الحماية من العنف العائلي والعنف الجنساني وتضمن حماية الضحايا وحصولهم على المساعدة اللازمة (تشيكيا)؛
- 177-127 توفير خدمات الدعم الأساسية والمتخصصة لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي (أيسلندا)؛
- 178-127 التخطيط لإجراءات ملموسة ترمي إلى تحسين الحماية والدعم المقدمين لضحايا العنف العائلي، فضلاً عن ضمان توفير المعونة القضائية لجميع ضحايا العنف من أجل ضمان اتباع نهج شامل إزاء العنف العائلي، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- 179-127 تنفيذ اتفاقية اسطنبول واتخاذ تدابير تضمن وصول ضحايا العنف العائلي والجنسي إلى العدالة والحصول على المعونة القضائية واستحداث خدمات متخصصة للنساء الناجيات من العنف (فنلندا)؛
- 180-127 ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية اسطنبول من أجل مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي (فرنسا)؛

- 181-127 تنفيذ اتفاقية اسطنبول تنفيذاً كاملاً في القوانين والسياسات المحلية من أجل حماية ودعم ضحايا العنف الجنساني والناجين منه (إسرائيل)؛
- 182-127 مواصلة تنفيذ اتفاقية اسطنبول عن طريق تكييف التشريعات الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة الشاملة لعدة قطاعات (السويد)؛
- 183-127 استكمال الإجراءات الداخلية للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (إيطاليا)؛
- 184-127 ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية اسطنبول (كرواتيا)؛
- 185-127 تعزيز قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على معالجة حالات العنف الجنساني وتطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (الجبل الأسود)؛
- 186-127 مواصلة الجهود المبذولة حالياً لتعزيز حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي (تونس)؛
- 187-127 تكثيف الجهود التي يبذلها البلد لمعالجة حالة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك الأسباب الجذرية لظاهرة "الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع" (بولندا)؛
- 188-127 إنشاء مرافق ومؤسسات يجد فيها ضحايا عنف العشير والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال فيها ملاذاً آمناً وتقدم لهم الحكومة الموارد اللازمة للخروج من دائرة التبعية المفرغة (جزر مارشال)؛
- 189-127 إلغاء الحبس الانفرادي التأديبي للأحداث (جزر مارشال)؛
- 190-127 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع (فيجي)؛
- 191-127 مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق ذوي الإعاقات، بما في ذلك عن طريق التصدي بفعالية للتمييز في القطاعين العام والخاص (ماليزيا)؛
- 192-127 تنظيم برامج للتوعية العامة والتثقيف بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- 193-127 ضمان وسائل التنفيذ الفعالة الكفيلة بمعالجة المشاكل الهيكلية في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على التعليم الجيد وفرص العمل (الهند)؛
- 194-127 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- 195-127 اعتماد نظام رصد شامل وفعال في المؤسسات السكنية الخاصة بعلم النفس العصبي ومستشفيات الأمراض النفسية بهدف القضاء على حالات الاعتداء على نزلاتها وإساءة معاملتهم (بولندا)؛
- 196-127 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل عن طريق تعزيز تنفيذ خطط العمل الوطنية لإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من

- المؤسسات وإدماجهم في المجتمع، بما في ذلك استحداث خدمات اجتماعية مجتمعية بديلة وتحسين الانتفاع بالتكنولوجيات المساعدة وإمكانية الحصول عليها (فنلندا)؛
- 127-197 التعجيل بوضع استراتيجية لإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والذهنية من المؤسسات، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛
- 127-198 اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة كريمة، بالسعي إلى خفض معدل إيداعهم في المؤسسات من أجل إدماجهم في المجتمع على نحو فعال (الأرجنتين)؛
- 127-199 وضع واعتماد استراتيجية مشتركة عبر القطاعات بشأن الكشف المبكر عن حالات الإعاقة لدى الأطفال والتدخل، وتوفير ما يكفي من مخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعمها (بلغاريا)؛
- 127-200 مواصلة التدابير التي تسهم في إعمال حقوق الأقليات القومية (جورجيا)؛
- 127-201 اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى ضمان وتوسيع نطاق مشاركة الأقليات في الحياة السياسية وإشراك هذه الفئة من الأشخاص بالكامل في أعمال هيئات الدولة (الاتحاد الروسي)؛
- 127-202 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للأقليات، ولا سيما الروما، ومكافحة الممارسات التمييزية ضدهم (تونس)؛
- 127-203 اتخاذ خطوات لضمان منح الروما حقوقاً متساوية، بما في ذلك الحماية من العنف والتمييز، والاستفادة من الخدمات الحكومية (أستراليا)؛
- 127-204 إنشاء آليات مناسبة لمكافحة الوصم والتمييز ضد الروما عن طريق تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة العامة في القطاعين العام والخاص على حد سواء (إسبانيا)؛
- 127-205 مكافحة جرائم الكراهية ضد الأقليات بطريقة فعالة، بما في ذلك الروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 127-206 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، إلى جانب الجماعات الإثنية والدينية، بما في ذلك اليهود (قبرص)؛
- 127-207 اتخاذ تدابير تشريعية فعالة لمنع تَنجِيح اللغة الروسية بوصفها لغة التواصل بين الإثنيات من جميع مجالات حياة الدولة والمجتمع (الاتحاد الروسي)؛
- 127-208 إقرار وتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (إندونيسيا)؛
- 127-209 تسريع الجهود الرامية إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين في المجتمع (باكستان).
- 128- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the Republic of Moldova was headed by Mr. Iulian Rusu, State Secretary, Ministry of Justice and composed of the following members:

- H.E. Ms. Tatiana Molcean, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Moldova to the UN Office in Geneva;
- Mr. Victor Lăpușneanu, Head of the Council of Europe and Human Rights Division, Ministry of Foreign Affairs and European Integration;
- Ms. Diana Doros, Head of the Human Rights Coordination and Social Dialogue Division, State Chancellery;
- Mr. Vasile Cușca, State Secretary, Ministry of Labour and Social Protection;
- Mr. Mircea Păscăluță, State Secretary, Ministry of Infrastructure and Regional Development;
- Mr. Valeriu Berlinschi, Senior Consultant, Human Rights Coordination and Social Dialogue Directorate, State Chancellery;
- Mr. Alexandru Ghețu, Head of the Labour Relations Policies Directorate, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Anna Gherganova, Head of the Directorate for Employment Policies and Labour Migration Regulation, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Lilia Pascal, Head of the Directorate for Policies for Equality between Women and Men, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Lilia Herța, Head of the Directorate for Policies for the Protection of the Rights of Persons with Disabilities, Ministry of Labour and Social Protection;
- Mr. Igor Chișca, Head of the Directorate for Policies for the Protection of the Rights of the Child and Families with Children, Ministry of Labour and Social Protection;
- Mr. Oleg Barcari, Head of the Directorate for Social Welfare for low-income families, the elderly and veterans, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Irina Corman, Senior Consultant, Social Security Policy Directorate, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Ecaterina Colomița, Head of Policy Analysis, Monitoring and Evaluation Directorate, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Raisa Dogaru, Head of the National Agency for Employment, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Irina Banova, Head of the National Agency for Social Assistance, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Marcela Țirdea, Head of Policy, analysis, monitoring and evaluation Division, Ministry of Health;
- Mr. Maxim Donici, Head of the Legal Service, Ministry of Health;
- Mr. Alexandru Tocarjevschi, Head of the Public Policy and Security Directorate, Chief Commissioner, Ministry of Interior;
- Ms. Nicolina Cramarencu, Head a.i. of the Legal Service, Ministry of Environment;
- Mr. Petru Olaru, Member of the Superior Council of Magistracy;
- Ms. Angela Motuzoc, Chairperson of the Superior Council of Prosecutors;
- Ms. Mariana Cherpec, Prosecutor, Policy, Reform and Project Management Division, General Prosecutor's Office;

- Ms. Vera Petuhov, Deputy Head of the Agency for Interethnic Relations;
 - Ms. Tatiana Crestenco, Member of the National Audiovisual Council;
 - Mr. Grigore Chițanu, Head of the Legal Division, National Audiovisual Council;
 - Mr. Octavian Bivol, Seconded Prosecutor, Head of Continuing Education Division, National Institute of Justice;
 - Mr. Eugen Cara, Head of the Division for Assistance Projects, Reintegration Policy Bureau;
 - Ms. Malvina Condrațiu, Senior Consultant, Sectoral Reintegration Policies Division, Reintegration Policy Bureau;
 - Ms. Ilinca Paladi, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Moldova to the UN Office in Geneva.
-